

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قائمة المخلفات الصناعية الخطرة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل البند رقم (٥٥) من قائمة
المخلفات الصناعية الخطرة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مراقبة مصلحة الرقابة الصناعية
لمستلزمات الإنتاج المستوردة للمصانع؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن استيراد خردة ومخلفات المطاط؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير البيئة رقم (٨٢٥) المؤرخ في ٢٠١٨/٣/٢٥؛
وعلى مذكرة كلٌ من السادة مستشار الوزير لشئون التجارة ورئيس قطاع الاتفاقيات
والتجارة الخارجية ورئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية ورئيس الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات المؤرخة في ٢٠١٨/٤/٢؛

قدر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بالبند رقم (٨) بالملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة
بلاحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١١٨ في شأن الاستيراد والتصدير
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ - المشار إليها - البند الآتى :

م	الصنف	الشروط المقرونة
أ/٨	خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط	١ - أن ترد تلك الأصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بإزالة نشاط إعادة تدويرها .
	بكل أشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير	٢ - لا يسمح باستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك والحاصلة على موافقة كلًّ من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية .
		٣ - ألا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التي بها عيوب .
		٤ - أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليًّا تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أيًّ من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الاتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للاشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التأكيل) بمستويات تتجاوز المسموح به أو بتركيز يكفي لإظهار إحدى هذه الصفات .
ب/٨	البلاستيك والمطاط المعاد تدويره	١ - أن يكون مصحوباً بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليًّا تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على إحدى صفات الخطورة المشار إليها بالبند (٤) .
		٢ - أن يكون مصحوباً بصفحة السلامة والأمان (MSDS) ومصنفاً طبقاً للنظام العالمي الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة (GHS) .

(المادة الثانية)

يلغى البند رقم (٥٥) من قائمة النفايات الخطرة الملحة بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، كما يلغى القرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ و٥٧ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٤/٣.

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٣٩ - ٢٠١٧ / ٢٦١٢ - ٢٠١٨/٥/٧